مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت
يجب اذ يكون بحيث لو ازيل الجدار اذ يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي وللافاقي
ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الكرخي
اذ فرض الغايب ايضا اصابه عينها وكان
الشيخ الامام رحمه الله تعالى لا يشترط على
الغايب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء
على ما هو الصحيح وقال الشيخ محمد بن الفضل
يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على
اختيار قول الكرخي وذكر في امالي الفتاوى

اذ علم

اذ علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينو بها وقت الشروع
جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخلاصة
ان نوى المصلي وقت الشروع الى الصلاة ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة
القبلة وليس بقبلة ولو كان المصلي مريضا لا يقدر
على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه
وكان يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه
الى القبلة من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى
يضر في ماله او بدنه يصلي الى اي جهة قدر
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلاته بالاتفاق ولو حول وجهه لا تفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)